

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة الأراضي البالغ مساحتها فدانان و ١١ قيراطاً و ٧ أسهم بناحية أم خنان والواقعة خارج الزمام ناحية بنى يوسف بمحافظة الجيزة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وإذ قامت منطقة آثار الهرم بإجراء حفائر ومجسات بالمساحة المراد إخراجها ، حيث جاء بتقرير أعمال المجسات ومحضر المعاينة مجسات أرض جبانة المسيحيين ببني يوسف المؤرخ ١٣/١٠/١٩٩٨ أن أعمال المجسات غطت كامل مساحة الموقع ولم تظهر أى آثار ثابتة أو منقولة وحتى تم تحرير الموقع بموجب المحضر المؤرخ فى ٢٠/٢/٢٠٠٠ ، وتم تسليمه من الآثار للإدارة العامة لأملاك الدولة «منطقة أملاك الجيزة» بمحضر التسليم المؤرخ ٣/٧/٢٠٠٠ بإجمالى مسطح فدانان و ١١ قيراطاً و ٧ أسهم بأم خنان خارج الزمام بني يوسف - محافظة الجيزة والسابق ضمها للآثار بموجب القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستى ٢٦/١٠/١٩٩٩ ، ٢٩/٥/٢٠٠١ ، على إخراج الأرض المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية .
لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٨/١٢/٢٠٠١

وزير الثقافة

غاروق حسنى